

شرح بداية المجتهد {{24}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة قال المحقق قراءة القرآن للجنب قال المصنف اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب الان المؤلف دخل بمسألة ايضا سبق ان جاءت وكررها وهي قراءة القرآن - [00:00:00](#)

الجنب ما حكمه هل يجوز للجنب ان يقرأ القرآن او لا؟ وسبق ايضا ان تكلم عن المحدث هل للمحدث تكلم عن المحدث هناك انه له ان يقرأ القرآن وهذا امر لا خلاف فيه. لكن هنا المسألة ليست محل خلاف - [00:00:18](#)

وهنا المسألة فيها خلاف. قراءة القرآن للمحدث ليس فيها خلافة مرت بنا لكن الخلاف في مس المحدث المصحف هناك مسألة جاءت تختلف عن السابقة المحدث حدثا اكبر تختلف حاله عن المحدث حدثا اصغر هل له ان يقرأ القرآن يعني حفظا او لا؟ من - [00:00:39](#)

خير ان يمس المصحف هذا هو الذي يريد ان يتحدث عنه المؤلف. حقيقة هذه المسألة الخلاف فيها متشعب بين نعم جماهير العلماء كما هو معلوم ومنهم الائمة الاربعة من حيث الجملة يمنعون الجنب ان يقرأ القرآن - [00:01:06](#)

لكننا لو دخلنا في تفصيل اقوالهم لوجدنا ان لبعضهم استثناء لكن نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يجوز للجنب ان يقرأ ورده ونقل عن الامام الاوزاعي انه قال له ان يقرأ اية الركوب واية النزول - [00:01:28](#)

سبحان الذي سخر لنا هذا وما قلنا له مقرنين وقل ربي ادخلني مدخل وانت منزلا مباركا وانت خير اذا اية الركوب واية النزول. ومن العلماء من اجاز ذلك مطلقا فيكون ايضا قول اهل الظاهر له مستند - [00:01:51](#)

وهو قول سعيد ابن المسيب بل منهم من نسب الى ذلك الى عبد الله ابن عباس. اذا الذي قال به اهل الظاهر وهو جواز قراءة القرآن للجنب نقل ايضا عن عبد الله بن عباس - [00:02:12](#)

هناك من نقل عن عبد الله ابن عباس انه اجاز فقط الورد لكن نقل عن سعيد ابن المسيب التابعي الجليل المعروف من طريق صحيح انه قال له ان يقرأ القرآن ليس هو في - [00:02:26](#)

في جوفه اذا له ان يقرأه ونجد ان الامام مالك استثنى من ذلك الحائض اذا طال بها ماذا؟ الوقت خشية ان انسى القرآن يعني خشية ان يتفلت منها وله قول ايضا رواية لا اعرف قوتها في المذهب فيما يتعلق ايضا - [00:02:41](#)

بالجنب انه يقرأ اليسير في ذلك الحنفية اجازوا قراءة بعض اية اذا اقوال العلما في هذه المسألة ليست كمس المصحف. كل مذهب من المذاهب تجد. حتى الحنابلة يفرقون بين الاية وبين - [00:03:04](#)

فان كانت الاية مثلا مما يتلى دائما او تذكر مع غيرها كقولك بسم الله الحمد لله يجيزون ذلك. لكن اذا كانت مستقلة لهم كلام فيها اذا من هنا نتبين ان الاقوال في قراءة القرآن للجنب اولا هناك قولان مشهوران - [00:03:22](#)

يمنع قراءة يمنح الجنب ان يقرأ القرآن. والقول الاخر يجيز له مطلقا. وهناك اقوال ماذا متعددة؟ فجمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة يمنعون من حيث الجملة اهل الظاهر ومعهم ايضا وقبلهم ايضا سعيد بن المسيب ونقل ذلك عن عبد الله ابن عباس جواز قراءة القرآن للجنب - [00:03:45](#)

ثم بعد ذلك رأينا كما سمعتم اقوالا متفرقة للعلماء في هذه المسألة قال اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحتها والسبب في هناك حقيقة امر هام يعني فائتي وقد نبهت عليه سابقا وهو فيما يتعلق بمس المصحف يعني من ادلة -

الذين اجازوا مس المصحف مطلقا هو الكتاب الذي كتبه الرسول عليه الصلاة والسلام الى هرقل. وفيه الاية المعروفة يا اهل الكتاب الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. قالوا فهذه الرسالة كتبها الرسول الى غير مسلم - 00:04:40
اذا كتب هلا قيصر فلو كان مس المصحف لا يجوز لما كتب والعلماء جابوا عنها بان هذا لا يسمى مصحف وانما هذه رسالة والرسالة لا يطلق عليها مصحف فهي ليست باكثر من كتب التفسير والفقه والحديث وغير ذلك - 00:05:00

هذه مسألة يعني مرت بنا سابقا فاردت ان انبه عليه قال والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث علي انه قال كان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنابة. اذا هنا المؤلف دخل فيما يتعلق بالادلة. يعني هو اراد الان ان يذكر ما يستدل به الجمهور - 00:05:18

يعني سائل يسأل فيقول لماذا يمنع جماهير العلماء الجنب من قراءة القرآن لماذا يمنع من ذلك؟ قالوا دليلهم هذا الحديث وهو قول الرسول ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يحجزه - 00:05:42

او ما كان يمنعه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. يعني ما يمنعه من قراءة من قراءة القرآن شيء الا الجنابة. لان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن في كل احواله. الفريق الذين اجازوا استدلووا بحديث عائشة الصحيح الذي اخرجه مسلم وغيره - 00:06:00
ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله في كل احيائه. قالوا والقرآن ذكر. اذا القرآن داخل في الذكر للانسان ان يقرأ. وكل احيائه يدخل فيها حالة الجنب. اذا الخلاف يدور حول هذين الدليلين. الذين منعوا - 00:06:20

او استدلووا بحديث علي وهو حديث صححه الترمذي وغيره. ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يحجبه او يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة يعني الا الجنابة فهي التي تحجز دليل اخر وهو دليل عام يذكر الله على كل احيائه. الجمهور يقولون حديث يذكر الله - 00:06:40

على كل احيائه هذا حديث صحيح. ومسلم لكنه حديث عام يخصه دليلنا فان دليلنا نص في المدعى نص في قراءة القرآن وذاك عام في الذكر. والذكر اشمل من القرآن. اذا ينبغي - 00:07:06

ان يقيّد ذلك الحديث بهذا الحديث والآخرين يقولون لا. ايضا حديثكم ايضا يتطرق اليه احتمال. لان قول علي ما كان يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن شيء الا ليس الجنابة شيء سوى الجنابة وليس الجنابة ايضا هذا يتطرق عليه احتمال - 00:07:24
احتمال ان يكون فهم ذلك علي ولكن العلماء دافعوا عن ذلك ونافعوا وقالوا لا يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو الذي شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله اقضاكم علي ان يقول مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن بينة وعلم ومعرفة - 00:07:49

اذا كل يحاول ان ان يوجه دليل الفريق الآخر. او ان يذكر علة يضعف بها دليل الحديث الآخر او يخص بها حديث الفريق الآخر. فالجمهور اعتبروا ذلك حديثا عاما يذكر الله على كل احيائه - 00:08:09

وقالوا حديثنا خاص والخاص يقدم على العالم والآخرين قالوا حديثكم يتطرق اليه الاحتمال. واذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال لكن الجمهور لا يسلمون ذلك احتمال ضعيف وغير مسلي. نستمع الان الى ما في الكتاب ثم نعلق عليه - 00:08:29
انه قال كان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنابة. وذلك ان قوما قالوا ان هذا لا يوجب شيئا لانه ظن من الراوي ومن اين يعلم احد ان ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة وهل يمكن - 00:08:49

يحصل من علي بن ابي طالب احد الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة ان يقول ذلك عن ظن وحس وتخليل بعيد جدا. نعم. ومن اين يعلم احد ان ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك - 00:09:09

والجمهور رأوا انه لم كيف يقول ذلك علي بن ابي طالب الا وقد صبر الامر وعرف حقيقته والا لا يمكن ان يقول ذلك نعم والجمهور رأوا انه لم يكن علي رضي الله عنه. ليقول هذا عنك وهم ولا ظن. وانما قاله عن تحقق - 00:09:29
وقوم جعلوا الحائض ان هذا الذي ذكره الجمهور هو الحق. لا يمكن ان يقول ذلك عن من ولا يمكن ان يصدر حديثا مجملا دون ان يذكر

حقيقته فهو ذكر الحديث واطلقه وهو صريح الدلالة. فلماذا يتوجه اليه هذه الاحتمالات؟ هذه - [00:09:47](#)

غير صحيحة لكن كلام الجمهور عن دليل الفريق الآخر واضح لانه يذكر الله على كل احيانه وايضا كلكم يذكر ان الرجل جاء وسلم

عليه عليه الصلاة والسلام ولم يرد عليه. ثم لما مال على الجدار ضرب بيديه - [00:10:07](#)

تيمم وسلم وقال انه لم يمنعني عليك اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. ايضا هذا مستثنى. واخر في حديث اخر انه رد ثم قال له عليه الصلاة ترددت عليك ولو سلمت علي وانا في مثل هذه الحالة لما رددت عليك كان يقضي حاجته ايضا. اذا هناك مسائل -

[00:10:25](#)

مستثنى. اذا حديث يذكر الله على كل احيان هو حديث صحيح لكنه عام قال وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب.

وقوم فرقوا بينهما. فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول هذه يعني يشير الى رواية في مذهب الامام مالك لان الامام

مالك رحمه الله يعني نظر الى روح الشرع - [00:10:45](#)

والى ما في هذه الشريعة من يسر وايضا اه الى رفع الحرج فيها وايضا مراعاة مصالح الناس وربما هذه المرأة قد تكون ممن تطول

حيضتها قد تكون يعني يكون امتداد حيضتها قد ينسيها بعض القرآن. فاراد محافظة - [00:11:13](#)

على كتاب الله عز وجل الذي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفظه والمداومة عليه وانه يتفقت اراد الامام مالك بذلك ان

تحافظ فهذا استحسان نسميه في الفقه - [00:11:33](#)

لكنه استحسانا له اصل مبني على دليل يلتقي مع رح الشريعة. فرق بين الاستحسان الذي يكون غايته الهوى وبين استحسان يبني

على اصل والاستحسان الذي رده الامام الشافعي هو الاستحسان الذي يبني على الهوى وعلى - [00:11:48](#)

الاغراض التي يقصدها صاحبه. اما اذا استحسنت امرا وكنت قد لظعت له اسسا او رددت الى اصل من اصول شريعة فهذا مسلم عند

الشافعي وعند غيره. واذا كانت العادة وضع العلماء لها القاعدة الجليلة المعروفة العادة محكمة - [00:12:08](#)

حكموا العادة في امور كثيرة بل بعضها يتعلق بالطهارة كاحكام الحيض وغيرها فلماذا لا تحكم ايضا في مثل هذه الامور. اذا الامام

مالك له وجهة ووجهته طيبة وفهمه ايضا دقيق في هذه المسألة. قال فاجاز للحائض القراءة القليلة - [00:12:28](#)

استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك. فهذه هي احكام الجنابة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:12:48](#)